تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/34	4141/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2862/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه عقدين: الأول بتاريخ 1427/01/29هـ وسلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (1,000,000) ريال، والثاني بتاريخ 1427/02/28هـ وسلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (500,000) ريال، على أن يقوم باستثمارها في مجال الشركات التجارية، ويدعي أن المدعى عليه خالف الشرط المتفق عليه في العقد وقام باستثمار أمواله في السوق المالية دون علمه، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3569/ل/د1/2021م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/02هـ، وبتاريخ 1443/05/29هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أصدرت اللجنة الموقرة قرارها بناء على نظام السوق المالية في مادته الستون فقرة (ب) ونصها: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف -المدعى عليه - الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال

أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة) وعند الرجوع إلى المادة الحادية والثلاثين ونصها: (مع مراعاة أحكام فقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك ..الخ) ونظراً لانطباق نص هذه المادة على المدعى عليه لكونه ممارساً لمهنة الوساطة في تداول الأوراق المالية بالرغم من كونه غير مرخص من الهيئة بمزاولتها مما يتعين معه استرداد المبلغ المطالب به بناءً على المادة سالفة الذكر، وحيث إن المقرر نظاماً وفق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية عقدت الاختصاص للجنة منازعات الأوراق المالية للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية مما يؤكد اختصاص لجنتكم الموقرة في نظر الدعوى الماثلة.

ثانياً: قد تبين للجنة مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، الأمر الذي أدى إلى تضرر موكلي، وبناء على المادة التاسعة والخمسون فقرة (أ/4) من نظام سوق المالية ونصه: (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي، 4 - إلزام المخالف بدفع مالا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها ..، أو تعويض الأشخاص الذي لحقت بهم) ونظراً لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ المدعى عليه المتمثل في مزاولة المهنة بشكل مخالف لأحكام نظام السوق المالية لكونه غير مرخص مما نتج عنه بالغ الضرر لموكلي المتمثل في خسارة أمواله على النحو سالف الذكر، ولأن هذه الأضرار نتجت بسبب خطأ المدعى عليه وتقصيره وبناءً على قاعدة المفرط أولى بالخسارة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله.

وبتاريخ 1443/07/13هـ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 2445/ل.س/2022 لعام 1443هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3569/ل/ د1/2021م لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وبتاريخ 1443/07/26هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (43/251)، ونُظرت، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3759/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون وخمسمائة ألف (1,500,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/25هـ، وبتاريخ 1443/09/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لعدم الاختصاص النوعي والولائي للجنة المنازعات في الأوراق المالية بموجب الحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (- -) بنقض الحكم الصادر من المحكمة العامة ومؤيد من الاستئناف لذات القضية: لقد خالف الحكم (المستأنف عليه) القرار الصادر من المحكمة العليا بشأن تحديد الاختصاص المحكمة التجارية لنظر القضية، حيث تصدت المحكمة العليا للنظر في تدافع الاختصاص بين المحكمة العامة والمحكمة التجارية بجدة في نظر الدعوى محل الاعتراض والتي انتهى قرارها باختصاص المحكمة التجارية بجدة بنظر الدعوى وفقاً لما جاء في أسبابها، وجاء في قرار المحكمة العليا والمدون في صك الحكم في الصفحة رقم (1) ما نصه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلعت الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا على المعاملة الواردة ببرقية خادم الحرمين الشريفين بشأن تظلم المدعى عليه ، ولأن النظر فرع عن الاختصاص ومتى سقط الأصل سقط الفرع والاختصاص القضائي والولاية بسماع الدعوى من المسائل الأولية والتي تجب مراعاتها قبل الدخول في وقائع القضية، ولا يلزم لها الدفع بعدم الاختصاص من أي من الخصوم، موضوع الخصومة في هذه القضية عقد مضاربة بنص الدعوى ولإجابة ومستندات القضية، زمنها العقد الموقع بين الطرفين بتاريخ 1427/01/29هـ والعقد الموقع منها بتاريخ 1427/12/28هـ مشمول بالمادة 11 من نظام المحكمة التجارية لذلك كله ولعدم اختصاص المحاكم العامة النوعي بهذه الدعوى انعقاد الاختصاص فيها لمحاكم ديوان المظالم...) (حالياً المحكمة التجارية) وقد نص نظام القضاء أن القرار الصادر بشأن تدافع الاختصاص لا يجوز الاعتراض عليه، وذلك في منطوق المادة الثلاثون من نظام القضاء ونصه: (يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض)، وعليه فإن بحث اللجنة الموقرة عن مسائل الاختصاص هو بحث لا يصح إثارته والنظر فيه، إضافة الى أن الدائرة بالمحكمة العليا نظرة الدعوى موضوعاً ومعلوم لها بأن الدعوى (مضاربة في الأسهم) وذلك أن المستأنف ضده قد أثار كافة الدفوع والنقاط في قضيته الحالية سابقاً مما وضح الدعوى لدى

فضيلة قضاة المحكمة العليا وعليه لم تحكم بأن الاختصاص منعقد لدى لجنتكم الموقرة مع أن النظام السوق المالي صدر في عام 1424هـ وقرار المحكمة العليا في القضية في عام 1435هـ، وعليه يتضح إن اللجنة الموقرة قد خالفت قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا التي هي المنوطة في الفصل في تنازع الاختصاص والنظر في تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وكذلك في التحقق تطبيق الإجراءات التي تُبعت في القضية وعليه فإن الهدف الأساسي للمحكمة العليا هي التأكد ومراقبة سلامة تطبيق الإجراءات والنظام والأحكام الشرعية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة، ولكل ما سبق بيانه من صدور القرار أعلاه بأن الاختصاص للمحاكم التجارية في نظر الدعوى، مما يعني أن الحكم معيباً لمخالفته قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا.

ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة التجارية (صاحبة الاختصاص الولائي والنوعي) بحكم قطعي والقاضي برفض الدعوى لعموم خسارة السوق في المضاربات والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم وفقاً للتفصيل التالي: 1 - قدمت القضية إلى المحكمة العامة وصدر الحكم ضد المدعى عليه بدفع مبلغ مليون ونص عام 1431هـ. 2 - أُيّد الحكم من محكمة الاستئناف عام 1432هـ. 3 - صدر قرار المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر من المحكمة العامة ومؤيد من الاستئناف عام 1437هـ. 4 - تاريخ قيد القضية بالمحكمة التجارية عام 1439هـ. 5 - صدر حكم من المحكمة التجارية رفض الدعوى في عام 1441هـ. 6 - تم تأييد الحكم من الاستئناف التجارية عام 1411هـ. مما يعني وجود سابقة فصل مكتملة الأركان ومؤيدة بحكم من المحكمة العليا.

ثالثاً: عدم جواز نظر الدعوى لتقادمها بمرور أكثر من خمس سنوات على وقائعها: لقد طبق الحكم المستأنف عليه أكثر من مادة من نظام السوق المالية وحكم ضد المستأنف موضوعاً إلا أن اللجنة الموقرة تجاوزت المادة الشكلية من ذات النظام في مادته الثامنة والخمسون ونص الحاجة منها (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعي بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث إن المدعي عليه (المستأنف) قد أتم التعاقد مع المدعي (المستأنف ضده) وتاريخ الشيكات وفتح المحفظة لدى البنك الخاصة بتبعيات العقد موضوع الدعوى كان في عام 1427هـ وتاريخ دعوى المدعي لدى لجنتكم الموقرة في عام 1443هـ مما يعني تجاوزه للحد الأعلى من المادة بواقع (11) سنة إلا أن اللجنة الموقرة نظرت وأصدرت حكمها موضوعاً قبل النظر في الجانب الشكلي للدعوى، كما أن المدعي عليه لا يقر بالدعوى ولا في صحتها.

رابعاً: تضارب تسبيب الحكم لاعتباره أن المحكمة التجارية غير مختصة مع الاعتماد على إجراءات الحكم واليمين الذي حددته كسبب رئيس لإثبات المخالفة: تناقض الحكم (المستأنف عليه) في تسبيبه حيث نص في الأسباب على (وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في الدعوى وعلى الحكم الصادر من الدائرة الثانية لدى المحكمة التجارية بجدة في تاريخ□ 1441/03/30هـ، والمؤيد من دائرة الاستئناف الثانية في محكمة الاستئناف بجدة بتاريخ 1441/11/15هـ، والمتضمن إقرار المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم، وحيث قام المدعى عليه بأداء اليمين المتممة على ذلك في الجلسة المقامة في تاريخ 1439/10/13هـ لدى الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة، حيث حلف المدعى عليه قائلا: 'والله العظيم الذي لا إله غيره أن المدعي كان على علم وموافقة بمضاربتي في سوق الأسهم كان راضيا بذلك وأنني لم أتعدى ولم أفرط وأن الخسارة كانت عامة في جميع السوق والله العظيم'، ثبت للدائرة ممارسة المدعى عليه العمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا له بذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفا بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية) ويعود التسبيب إلى حكم المحكمة التجارية مرة أخرى ويرفض دفع المدعى عليه بوجود سابقة الفصل في ذات الموضوع، وبهذا تناقض واضح في أسباب الحكم حيث ذكر في أسباب الحكم ونصه (وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فيجاب عنه أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مختصة نظاما بنظر الدعوى في حدود ولايتها المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، وسبق الفصل في الدعوى من قبل محكمة غير مختصة لا يمنع اللجنة من ممارسة اختصاصها النظامي، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع). وبهذا لقد خالف وناقض التسبيب في الاستدلال للوصول إلى الحكم المعترض عليه، حيث أن التسبيب أخذ الحكم الصادر من المحكمة التجارية من جهة ونفاه من جهة أخرى مما يوضح قصور التسبيب الذي أظهر نفي أسباب الحكم لبعضها، مما يخفي قصد اللجنة ويغيب رأيه، فلا يفهم أساس ما قضى به منطوق الحكم، ففي هذا تعارض مؤثر في سلامة الحكم مما يجعل الواجب نقضه.

خامساً: مخالفة الحكم للمادة (العشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: لقد خالف الحكم المادة العشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في فقرتها (ب) التي نصت على (متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مكنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية) وبالرجوع إلى الحكم يتضح أن اللجنة الموقرة اكتفت بما تم تقديمه، فلم

يمكّن الحكم المدعى عليه بتقديم ما يلزم الرد على ما ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم 2445/ل.س/2022 لعام 1443هـ، حيث أن المدعي (المستأنف ضده) قدم لائحة اعتراض على قرار اللجنة الأول رقم 3569/ل/د1/2021م لعام 1443هـ المنتهي بقرار الدائرة (بعدم اختصاصها بنظر الدعوى) وتم إحالة المعاملة إلى لجنة الاستئناف وأصدرت قرارها المحدد بياناته أعلاه وبناء عليه صدر الحكم الأخير دون إعطاء المدعى عليه فرصة للرد وتمكّينه في تقديم ما يلزم للدفاع عن حقه في الدعوى، كما أن اللجنة الموقرة اكتفت بما تم تقديمه من المدعى عليه سابقاً، كما أنها لم تطلب من المدعى عليه (المستأنف) من تقديم مذكرة تكميلية على ما ورد في لائحة اعتراض (المدعي) أو في قرار لجنة الاستئناف وإنما أصدرت حكمها المختلف تماماً عن حكمها السابق دون إعطاء المدعى عليه الحق في الدفاع ودون إبداء منه على الاكتفاء بما قدمه سابقاً، مما يعني مخالفة الحكم للمادة المذكورة وأنه أصبح حكماً منقوضاً لمخالفته لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

سادساً: مخالفة المستأنف ضده قرار الصلح الموقع من طرفه وبشهادة شهود والمتضمن تنازله عن المبلغ محل الدعوى، وهذا إقرارٌ منه، ولا عذر لمن أقر: لقد خالف المستأنف ضده محضر الصلح المؤرخ بتاريخ 1436/04/06هـ، حيث إن أطراف الدعوى قد تصالحوا عن كامل المبلغ محل الدعوى مليون وخمسمائة ألف ريال وذلك بتنازل الشاهد (أ) عن أرضه المملوكة له للمدعي إضافة إلى أي مبلغ قد يحصل عليه شاهد (أ) لصالح المدعى عليه من المحسنين وغيرهم يدفع مباشرة للمدعي وكله حسب ما نص عليه محضر الصلح، كما أن محضر الصلح نص صراحة وبعلم وبأهلية المدعي الشرعية على أن لا يعتد بمحضر الصلح إلا بتوقيع المدعي، كما أن محضر الصلح مفاده صلح ومخالصة واتفاق تنازل به المدعي عن مبلغ محل الدعوى وعليه فإن هذا الصلح يعتبر صلحًا صحيحًا ونافذًا، ولا يحق للمدعي الرجوع عنه، والصلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم. وقد نص أهل العلم على أن الصلح إذا تم بشروطه لزم الجميع التقيد به، ولا يصح نقضه؛ قال العلامة النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي: وإذا وقع الصلح مستوفيًا لشروطه كان لازمًا لكل الأطراف، ولا يجوز نقضه، وعليه فإن مطالبة المدعي لدى لجنتكم الموقرة غير جائز شرعاً وبهذا يكون أساس الدعوى باطل انطلاقاً من القاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل) وعليه أثبت تنازل المدعي (المستأنف) عن المبلغ محل الدعوى وأن كل ما أقدم عليه المدعي بعد توقيعه لمحضر الصلح يعد معيباً ومنعدماً شرعاً وقانوناً، مما يعني مخالفة المستأنف ضده محضر الصلح وبه يكون كل الأثار المترتبة معيباً يستجوب نقضه" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف واسقاط آثاره كافة عن المدعى عليه.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/10/11هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: رداً على دفع المستأنف بعدم جواز النظر في الدعوى لانتفاء اختصاص اللجنة في نظرها بناء على قرار المحكمة العليا رقم (- -): أن اللجنة الموقرة أصدرت قرارها رقم (3769/ل/د1/2022لعام 1443هـ) بتاريخ1443/08/25هـ،بما لا يخالف قرار المحكمة العليا حيث أن قرار المحكمة لم يتطرق إلى مسألة اختصاص لجنتكم الموقرة في نظر الدعوى من عدمه، وإنما تتطرق فقط للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة التجارية و المحكمة العامة في نظر الدعوى، وكما هو موضح لكم في نص القرار(موضوع الخصومة في هذه القضية عقد مضاربة بنص الدعوى و الإجابة) أن المحكمة العليا لم يصلها العلم بأن المال أدخل سوق الأسهم أساساً وهذا موضح في قرارها عندما كتبت عقد مضاربة و ليس عقد مضاربة بالأسهم كما أشار وكيل المستأنف، ومن هنا يمكننا القول بأن المستأنف عندما تقدم بتظلمه أمام المحكمة العليا لم يبين لها بأن العقد عقد مضاربة بالأسهم أو أن المال أدخل سوق الأسهم، وعليه صدر القرار بأن الاختصاص يكون للمحكمة التجارية بناءً على أن العقد مضاربة يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية، كما أنه لم يسبق للمستأنف تقديم صورة من القرار للاطلاع عليه أمام لجنتكم الموقرة.

ثانياً: رداً على عدم جواز قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة التجارية: نؤكد لسعادتكم بأن المحكمة التجارية لم تفحص محل العقد واختلافه بين القضايا كما أنها لم تراعي طرق إثبات الخسارة التي نصت عليها أنظمة سوق الأسهم خاصة في لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي نصت على أنه: (يجب على الأشخاص المرخص لهم تسجيل معلومات كافية عن أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها لإثبات التزامه بهذه اللائحة) وإنما اكتفت في إقرار (المستأنف) بأن خسرَ جميع أمواله في انهيار سوق الأسهم في عام 2006، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة، فإن كانت المحكمة مختصة في نظر الدعوى لطالبت من المستأنف أن يقدم المستندات اللازمة إعمالاً للمادة المشار إليها بعاليه، وكما أن دفع المستأنف بأنه خسر جميع أمواله في انهيار سوق الأسهم في عام 2006م غير صحيح و الصحيح أن انهيار سوق الأسهم جاء قبل توقيع العقود ولم يقدم المستأنف أمام المحكمة ما يثبت ذلك كما أنها لم تتحقق من إجابته، وعليه فإن انعقاد الاختصاص النوعي يكون لجنتكم الموقرة بناء على المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رداً على تقادم المدة النظامية لسماع الدعوى: نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام سوق المالية على: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وبناء على المادة نؤكد لفضيلتكم بأن موكلي لم يتأكد من أن المستأنف أدخل المال في سوق الأسهم إلا قبل إقامة الدعوى وبعد إقرار المستأنف بذلك في عام 1439هـ وهو تاريخ قيد الدعوى لدى المحكمة التجارية، وبحساب المدة نجدها لا تتجاوز الخمسة سنوات، كما اتضح لسعادتكم بأن المستأنف يقر مرة أخرى بأنهُ أدخل المال في سوق الأسهم منذ عام 1427 بفتحة لمحفظة لدى بنك خاص -ونتمسك بعدم علم موكلي بفتح المحفظة في حينها - وهذا يثبت تهرب المستأنف من إرجاع مال موكلي بكافة الطرق.

رابعاً: رداً على وثيقة الصلح المدعى بها من قبل المستأنف: إن الأصل من إبرام وثيقة الصلح المؤرخة في 1436/04/06هـ هو المصالحة على مبلغ المطالبة الذي ألزم به المستأنف بموجب حكم المحكمة العامة، والذي تضمن (ثانياً حكمت على المدعى عليه بسداد المدعي مبلغ مليون و نصف ريال سعودي (1,500,000))،إذ أن الحكم المشار إليه هوا أصل أبرام وثيقة الصلح، وبما أن المستأنف تقدم بتظلمه أمام المحكمة العليا لنقض الحكم وعلى إثره تهمش صك الحكم، وبما أن الأصل الذي بني عليه الصلح قد زال بالتالي تعد وثيقة الصلح لاغية بينهما، بناء على القاعدة: (إذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ. إذَا بَطَلَ شَيْءٌ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ) فلا يعُتد بوثيقة الصلح لكونها لاغية ولا تتعلق بموضوع النزاع محل الدعوى المقامة أمام لجنتكم الموقرة. أصحاب السعادة تُبت لكم من خلال ردود المستأنف قصد تهربه من إرجاع مال موكلي بكافة الطرق بالرغم من إقراره بأنه قام بفتح محفظة بنكية لتبعيات العقد محل النزاع مؤكداً بأنه أدخل المال لسوق الأسهم ويتمسك بأن المحكمة التجارية هي المختصة بناء على حكمها الصادر لصالحة، ولقولة تعالى: (ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، وبناء على القاعدة الشرعية: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1444/01/01هـ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 2575/ل.س/2022 لعام 1444هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3759/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وبتاريخ 1444/02/09هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (44/34)، ونُظرت، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4141/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: رفض طلب المدعي".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/12هـ، وبتاريخ 1444/06/02هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بدايةً نوضح لسعادتكم أن قرار اللجنة جاء مخالفاً للمادة (60) من نظام السوق المالية، كما انطوى القرار على الخطأ في تكييف الوقائع؛ مما جنحَ به إلى الفساد في الاستدلال؛ وبيان ذلك فيما يلي:

1 - مخالفة المادة (60) من نظام السوق المالية: نشير إلى تناقض الحكم في تفسيره للمادة (60) من نظام السوق المالية؛ مما أدى به إلى الخطأ في النتيجة التي توصل إليها، ووجه التناقض أن الفقرة (ب) من المادة (60) نصّت على بطلان أي اتفاق أو عقد يكون مخالفاً لأحكام المادة (31) من ذات النظام، ورتّبت على هذا البطلان عدم أحقية الوسيط المخالف بالتمسك أو الاحتجاج بالاتفاق، كما أجازت للطرف الآخر الحقّ في استرداد الأموال المدفوعة للوسيط، وبالاطلاع على الحكم؛ نجده قد قضى ببطلان الاتفاق المبرم بين موكلي وبين المستأنف ضده، إلا أنه رفض طلبنا باسترداد الأموال، وهذه النتيجة التي توصل إليها الحكم تعد مخالفةً صريحةً لمقتضى البطلان المذكور في أول فقرات الحكم وهو بطلان الاتفاق؛ إذ لا يخفى سعادتكم أن مقتضى بطلان الاتفاق هو: انعدام جميع آثاره والتصرفات المترتبة عليه، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق المُبطل، مما يعني أن الحكم قد صدر مناقضاً لفقراته، ومخالفاً لمقتضى المادة (60) من النظام، مما يستلزم نقضه. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه دائرة الاستئناف وتصدّت له الدائرة الابتدائية وهو وجود الصلح السابق بين الطرفين، إذ أن بطلان الاتفاق المخالف للمادة (31) من النظام؛ يعد حكماً عاماً على جميع الاتفاقات المخالفة، ولو وجد بعدها الصلح، كما أن المادة (60) لم تخصص أو تستثني حالة من حالات بطلان الاتفاق المخالف؛ بل كان حكمها عاماً يشمل أي اتفاق مخالف.

2 - نقض حكم الصلح في المحكمة العامة بسبب يعود للمستأنف ضده: مع تمسكنا بما ذكرناه في الفقرة (1) من كون وجود الصلح بين الطرفين لا يؤثر على أحقية موكلي في مطالبته باسترداد الأموال الناشئة عن الاتفاق المخالف، إلا أننا نشير أن الحكم القضائي المتضمن الصلح بين الطرفين تم نقضه من قبل المحكمة العليا، وذلك بطلب من المستأنف ضده، كونه تقدم بطلب النقض، مما

يعني عدم جواز تمسّك المستأنف ضده بالصلح المنقوض بناءً على طلبه، لأن من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه، كما نؤكد على عدم التزام المستأنف ضده ببنود الصلح إطلاقاً، وهذا كفيل في توضيح مماطلة المستأنف ضده وأكله لمال موكلي بالباطل، بل والتلاعب وإيهام القضاء للتنصل من التزاماته تجاه موكلي، كما أن ادعاءه بأن موكلي أصلح لوجه الله تعالى وأن الصلح مستقل عن الحكم القضائي قول يكذّبه واقع الحال؛ إذ لا يتصور أن يسلم شخص إلى آخر (1,500,000) مليون وخمسمائة ريال بهدف الربح والتكسب، ثم يتنازل عنها كاملةً! مما يعني أنه أدخل الغشّ والتدليس على موكلي عند صياغته للوثيقة الصلح المنقوضة بموجب قرار المحكمة العليا، كما أن إفادة المدخل/ شاهد (أ) جاءت متوافقة مع ما ذكرناه في دفوعنا من أن الصلح مرتبطاً بالحكم القضائي وليس مرتبطاً بأساس المطالبة، حيث سألته الدائرة: 'هل انعقد الصلح بسبب الدعوى المرفوعة في المحكمة العامة والحكم الصادر فيها أم بسبب مبلغ المطالبة؟' فأجاب المدخل: 'هناك دعاوى كثيرة وأن الصلح أتى لإنهاء جميع هذا الدعاوى'؛ مما يؤكد أن الصلح كان متعلقاً بالدعوى القضائية، والحكم الصادر فيها والذي تمّ نقضه من المحكمة العليا، وليس مرتبطاً بأساس مبلغ المطالبة.

أصحاب السعادة: من خلال ما تقدم يتضح لكم أن تناقض الحكم في فقراته، فالحكم قضى ببطلان الاتفاق، وأبقى الأموال لدى المستأنف ضده ولم يُحكَم بإرجاعها إلى موكلي، مما يعدّ تناقضاً لمعنى البطلان وأثره القضائي، كما أن الصلح المشار إليه تمّ نقضه من قبل المحكمة العليا بطلب من المستأنف ضده، مما يوضح لسعادتكم أن هدف المستأنف ضده من الدفع بوجود الصلح بعد السعي في إتمامه ثم تقديم طلب نقضه؛ يعدّ تلاعباً وتنصلاً من التزاماته، واستغلالاً لجهل موكلي وكبر سنه" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة ثانياً من قرار لجنة الفصل، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، . الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء الفقرة (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، ورفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه في دفوعه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4141/ل/د 1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: رفض طلب المدعي".